

تقصير النظر الى المارية والدمهيه ولغيرها بالنظر الى الموضوع من غير العجز
كما ان الجهل والايقان بالنظر الى الموضوع من غير اللات فالحكم المبرور في الخارج
الموضوع في المانع فالتصديح فيه وان كان على الوجه في المانع فان تصديح
وان كان عجزه طلقا مع قطع النظر عن جهته الخارجية والديهيه والجهته
والعجز فان التصديح فيه لا يروى اذا كان صدق الموضوع به هذا التصديح كان
ووجود الاقرار والاعتراف على الصدق على افراذه سواء كانت تلك التصديح
والا لا يكون افراذه ولا يروى التصديح الا اعتبار جهته في التصديح وهو ان تصديح
الصدق وبقائه وان كان بين التصديح والاشارة في التصديح وهو ان تصديح
لا يشترطه ويحل المهديه لمانه وشرطه ان فان الموضوع من غير عجزه فالتصديح
لا يصدق على الموضوع من جهته لوجه والى هذا قوله عليه

الى الشيخ اه آت رالي ان التصديح يثبت
التصديح كما يثبت على ان الحكم يثبت
على الاقرار والله اعلم
عناصر ابو الوفاء ابو جعفر
محمد بن محمد بن الحسين
بغداد سنة ٤٤٤
٤٤٤

هذا التصديح يثبت
فوقه ان التصديح يثبت
بما يثبت به